**A**



**MM/LD/WG/17/5**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **16 مايو 2019**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة السابعة عشرة

**جنيف، من 22 إلى 26 يوليو 2019**

إخطار الرفض المؤقت – المهلة الزمنية للرد وطرق حسابها

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

## مقدمة

1. كثيراً ما يتلقى المكتب الدولي من مستخدمي نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "نظام مدريد") شكاوى تتعلق بما يرون أنه مهل زمنية قصيرة للرد على إخطارات الرفض المؤقت. كما أشار المستخدمون إلى أنهم يجدون صعوبة في إدارة تلك الإخطارات بسبب اختلاف المهل الزمنية للرد واختلاف طرق حساب تلك المهل الزمنية.
2. وفي ضوء ما سبق، أجرى المكتب الدولي في عام 2014 دراسة استقصائية شملت مكاتب الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد لمعرفة المزيد عن شتى المهل الزمنية التي تُمنح للرد على الإخطارات المذكورة أعلاه، لا سيما كيفية حساب تلك المهل الزمنية. وعُرضت نتائج الدراسة الاستقصائية، في أكتوبر 2014، في اجتماع المائدة المستديرة للدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل")[[1]](#footnote-1).
3. ووافق الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة التي عُقدت في يونيو 2016، على قائمة موضوعات لمناقشتها مستقبلاً على المدى القريب والمتوسط والبعيد[[2]](#footnote-2). وكان أحد الموضوعات المُدرجة للمناقشة على المدى المتوسط هو "حالات الرفض المؤقت ومُهلها الزمنية".
4. وتقدم هذه الوثيقة معلومات عن إخطارات الرفض المؤقت، وتحديداً عن:

* المهلة الزمنية التي يتعين على مكاتب الأطراف المتعاقدة أن ترسل خلالها تلك الإخطارات،
* والمهلة الزمنية الممنوحة لصاحب التسجيل للرد،
* والتحديات العملية التي تواجه أصحاب التسجيلات عند تلقي الإخطارات المذكورة،
* ومسائل لينظر فيها الفريق العامل.

## المهلة الزمنية الممنوحة للأطراف المتعاقدة للإخطار بالرفض المؤقت

1. تنص الفقرة 2(ب) في المادة 5 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليهما فيما يلي باسم "البروتوكول" و"الاتفاق"، على الترتيب) على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يُعلن أن المهلة الزمنية البالغة سنة واحدة للإخطار بالرفض المؤقت قد يُستعاض عنها بمهلة مدتها 18 شهراً. ويجوز، بموجب الفقرة 2(ج) من المادة نفسها، تمديد تلك الفترة لأكثر من 18 شهراً في حالة وجود اعتراض. ومن بين 104[[3]](#footnote-3) أطراف متعاقدة حالياً في البروتوكول، أعلن 60[[4]](#footnote-4) طرفاً تمديد المهلة الزمنية بموجب المادة (5)(2)(ب)، وأعلن أيضاً 39 طرفاً تمديدها بموجب الفقرة (2)(ج).
2. ورغم أن نظام مدريد يخضع الآن للبروتوكول دون غيره، هناك 55[[5]](#footnote-5) طرفاً متعاقداً مُلزَماً بكلٍّ من الاتفاق والبروتوكول. وقد أصدر ستة عشر طرفاً من تلك الأطراف المتعاقدة إعلاناً بموجب المادة 5(2)(ب). ومع ذلك، تلغي المادة 9(سادساً)(1)(ب) أي أثر لذلك الإعلان في العلاقات المتبادلة بين الدول المُلزَمة بكلتا المعاهدتين.
3. ونتيجة لذلك، تُمنح الأطراف المتعاقدة الستة عشر المذكورة أعلاه مهلة زمنية مدتها سنة واحدة للإخطار بالرفض المؤقت للعلامات في التسجيلات الدولية التي يكون فيها الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل مُلزَماً بالاتفاق أيضاً، وتُمنح مهلة زمنية مدتها 18 شهراً للإخطار بالرفض المؤقت للعلامات في جميع التسجيلات الدولية الأخرى.
4. على سبيل المثال، مكاتب الجزائر وأرمينيا وبيلاروس وبلغاريا والصين وقبرص وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وكينيا وليختنشتاين وبولندا وسان مارينو وسلوفاكيا وسويسرا وطاجيكستان وأوكرانيا، وهي مُلزَمة بالاتفاق والبروتوكول وقد أصدرت إعلاناً بموجب المادة 5(2)(ب)، ستُمنح مهلة زمنية مدتها سنة واحدة للإخطار بالرفض المؤقت لعلامة في تسجيل دولي يكون الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل هو ألبانيا المُلزَمة أيضاً بكلتا المعاهدتين، ولكنها ستُمنح مهلة زمنية مدتها 18 شهراً للإخطار بهذا الرفض إذا كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل هو أفغانستان المُلزَمة بالبروتوكول فقط.
5. كما أن النظام الحالي للمهل الزمنية المختلفة للإخطار بالرفض المؤقت –الذي يتوقف على ما إذا كان الطرف المتعاقد قد أصدر إعلانات بموجب المادة 5(2) أم لا، وما إذا كان الرفض المؤقت ناتجاً عن اعتراض أم لا، وما إذا كانت المادة 9(سادساً) تنطبق أم لا– يجعل من الصعب على مستخدمي نظام مدريد، أيْ أصحاب التسجيلات والمكاتب والأطراف الأخرى، تحديد ما إذا كان الإخطار بالرفض المؤقت لا يزال ممكناً أم لا.
6. وفي عام 2017، تلقى المكتب الدولي 110668 إخطاراً بالرفض المؤقت:

* ورد من تلك الإخطارات 101593 إخطاراً (91.80%) في غضون 12 شهراً من تاريخ بداية فترة الرفض (تاريخ الإخطار المُرسل من المكتب الدولي)، و4963 إخطاراً (4.48%) في غضون ما يتراوح بين 12 و15 شهراً، و4067 إخطاراً (3.67%) في غضون ما يتراوح بين 15 و18 شهراً، و45 إخطاراً (0.04%) بعد أكثر من 18 شهراً.
* كان متوسط أقصر مدة أخطر خلالها مكتب أحد الأطراف المتعاقدة برفض مؤقت تلقائي هو 19 يوماً تقويمياً، وكانت أطول مدة 453 يوماً. وكان متوسط أقصر مدة أخطر خلالها مكتب أحد الأطراف المتعاقدة برفض مؤقت استناداً إلى اعتراض هو 76 يوماً، وكانت أطول مدة 447 يوماً.

1. ويوضح الجدول التالي متوسط عدد الأيام التقويمية للإخطار بالرفض المؤقت من جانب مكاتب الأطراف المتعاقدة في عام 2017:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الطرف المتعاقد** | | **رفض مؤقت تلقائي** | **رفض مؤقت على أساس اعتراض** |
| لم يصدر إعلان بناء على المادة 5(2)(ب) | | 277 | 212 |
| إعلان بناءً على المادة 5(2)(ب) مع الالتزام بالبروتوكول فقط | لم يصدر إعلان بناء على المادة 5(2)(ج) | 149 | 210 |
| إعلان بناء على المادة 5(2)(ج) | 259 |
| إعلان بناءً على المادة 5(2)(ب) مع الالتزام بكلتا المعاهدتين | الإعلان سارٍ | 312 | 197 |
| الإعلان غير سارٍ (9(سادساً)) | 278 | 210 |

1. ومن الجدير بالذكر أن جمعية اتحاد مدريد (المُشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية") يجوز لها في أي وقت، بموجب الفقرة (2)(ه) من المادة 5 من البروتوكول، أن تستعرض سير عمل النظام الموضوع بناءً على الفقرات من (2)(أ) إلى (2)(د) من المادة نفسها، ويجوز لها أن تعتمد، بموجب قرار إجماعي، تعديلات لأحكام تلك الفقرات. وقد اتضح الطابع المستمر لتلك الولاية في بيان تفسيري اعتمدته الجمعية في عام 2006، في دورتها السابعة والثلاثين[[6]](#footnote-6).
2. وفي ضوء ما تقدَّم، قد ينظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إجراء استعراض لسير العمل بموجب الفقرة (2)(ب) من المادة 5 من البروتوكول من أجل توحيد المهلة الزمنية الممنوحة للمكاتب للإخطار برفض مؤقت تلقائي لتكون سنة واحدة. وفي ضوء المعلومات الواردة في الفقرتين 10 و11 أعلاه يتضح أن الغالبية العظمى من المكاتب تلتزم بالفعل بهذه المهلة الزمنية، وأن هذا التوحيد من شأنه أن يعود بالنفع على نظام مدريد عن طريق إدخال قدر أكبر من البساطة والكفاءة.

## المهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت وطريقة حسابها

1. يجب أن يتضمن أو يُبيِّن إخطارُ الرفض المؤقت المعلوماتِ المُشار إليها في القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول ذلك الاتفاق (المُشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة"). ولا تنص اللائحة التنفيذية المشتركة على مهلة زمنية مُحدَّدة لرد صاحب التسجيل على إخطار الرفض المؤقت. ولكن تشترط القاعدة 17(2)"7" أن تكون هذه المهلة الزمنية "في حدود المعقول حسب ظروف الحال".
2. ونظراً إلى عدم وجود حكم يُوجِّه أو يُلزِم الأطراف المتعاقدة بشأن طول المهلة الزمنية المذكورة، يُترك الأمر للأطراف المتعاقدة لكي تشير، بما يتماشى مع تشريعاتها وممارساتها المحلية، إلى تلك المهلة الزمنية وطريقة حسابها، ويُحبذ أن تشير أيضاً إلى تاريخ انتهائها.
3. وللأطراف المتعاقدة تفسيرات مختلفة لعبارة "في حدود المعقول حسب ظروف الحال". وأظهرت نتائج الدراسة الاستقصائية المذكورة أعلاه التي أُجريت في عام 2014[[7]](#footnote-7) أن الأطراف المتعاقدة قد وضعت مهلاً زمنية مختلفة للرد على الرفض المؤقت، تبدأ من 15 يوماً وتصل إلى 15 شهراً، علاوةً على أن الأطراف المتعاقدة تحسب هذه المهل الزمنية بطرق مختلفة. وعلى حسب طريقة حساب الطرف المتعاقد المعني للمهلة الزمنية، قد يتأثر بدرجة كبيرة الوقت المتاح فعلياً لصاحب التسجيل للرد على إخطار الرفض المؤقت. وتستخدم معظم المكاتب أحد خيارات الحساب الثلاثة المُوضحة أدناه:

*"1" تاريخ البداية هو التاريخ الذي يُصدر فيه المكتب الرفض المؤقت أو يُرسل فيه الإخطار إلى المكتب الدولي*

إذا كان تاريخ بداية المهلة الزمنية يُحدَّد حسب التاريخ الذي يُصدر المكتبُ فيه الرفضَ أو يُرسِل فيه الإخطارَ إلى المكتب الدولي، فإن حساب تاريخ انتهاء المهلة الزمنية قد لا يكون صعباً، بشرط أن يكون التاريخ مذكوراً بوضوح في المراسلات.

*"2" تاريخ البداية هو التاريخ الذي يحيل فيه المكتبُ الدوليُ الإخطارَ إلى صاحب التسجيل*

إذا كان تاريخ بداية المهلة الزمنية هو التاريخ الذي يحيل فيه المكتبُ الدوليُ الإخطارَ إلى صاحب التسجيل، فإن تحديد ذلك التاريخ يكون بسيطاً إلى حد ما لأن المكتب الدولي يشير بوضوح إلى ذلك التاريخ في الرسالة التي يبعث بها مع الإخطار.

*"3" تاريخ البداية هو التاريخ الذي يتسلم فيه صاحب التسجيل الإخطار من المكتب الدولي*

نظراً إلى أن التاريخ الذي يتسلم فيه صاحب التسجيل الإخطار لا يكون مُدوَّناً في السجل الدولي، فربما يوجد بعض الشك في موعد بداية المهلة الزمنية وفي امتثال صاحب التسجيل من عدمه للمهلة الزمنية عند الرد. وقد تطلب مكاتب الأطراف المتعاقدة التي تتبع هذه الطريقة في حساب المهلة إثباتاً لتاريخ الاستلام، وهو ما قد يؤدي إلى حالة من عدم اليقين حينما يكون الختم البريدي، مثلاً، غير مقروء أو غير موجود.

1. وفي ضوء المعلومات الواردة في الفقرات من 14 إلى 16، يمكن أن ينظر الفريق العامل في إمكانية الاتفاق على تعديلات للإطار القانوني لنظام مدريد بما يضع حداً أدنى للمهلة الزمنية للرد على إخطار الرفض المؤقت ويحدد طريقةً موحدةً لحسابها.

## الصعوبات العملية وعدم اليقين القانوني المحتمل لأصحاب التسجيلات

### اختلاف المهل الزمنية وطرق حسابها

1. يُرسل المكتب الدولي إلى أصحاب التسجيلات نسخةً من جميع إخطارات الرفض المؤقت التي يتلقاها. وتكون تلك النسخة مصحوبة برسالة موحدة بلغة العمل التي اختارها صاحب التسجيل، مذكوراً فيها ما يلي:

* التاريخ الذي أرسل فيه المكتب الإخطار، إذا كان ذلك التاريخ مُوضحاً في الإخطار أو إذا كان الإخطار قد أُرسِل إلكترونياً،
* والتاريخ الذي تلقى فيه المكتب الدولي الإخطار، وهو ما يتزامن مع التاريخ السابق في حالة إرسال الإخطار إلكترونياً،
* والتاريخ الذي أحال فيه المكتب الدولي الإخطار إلى صاحب التسجيل.

1. ويوضح المثال التالي التحديات العملية التي يواجهها أصحاب التسجيلات عند تلقي إخطارات متعددة بالرفض المؤقت: هبْ أن صاحب تسجيل دولي مُودَع عن طريق مكتب آيسلندا (مكتب المنشأ) قام بتعيين أستراليا والصين ومصر وفرنسا والمكسيك والنرويج والاتحاد الروسي. إذا تلقى صاحب التسجيل إخطاراً بالرفض المؤقت من كل طرف من الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة، فسيواجه التحديات التالية:

*"1" اختلاف المُهل الزمنية واختلاف طرق حسابها*

بناءً على المثال المذكور أعلاه، سيتلقى صاحب التسجيل إخطارات بالرفض المؤقت تشير إلى المهل الزمنية التالية للرد:

* أستراليا: 15 شهراً من تاريخ إرسال المكتب للإخطار،
* الصين: 15 يوماً من تاريخ تسلم صاحب التسجيل للإخطار،
* فرنسا: بعد شهر واحد من تاريخ إرسال المكتب للإخطار إلى المكتب الدولي،
* المكسيك: شهرين من التاريخ الذي أحال فيه المكتب الدولي الإخطار إلى صاحب التسجيل،
* مصر: 60 يوماً من تاريخ إرسال المكتب للإخطار،
* النرويج: ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الذي اتخذه المكتب،
* الاتحاد الروسي: ستة أشهر من تاريخ إرسال المكتب للإخطار.

*"2" اختلاف اللغات*

سيكون إخطار الرفض المؤقت مكتوباً بلغة المراسلات التي اختارها المكتب. وفي المثال المذكور أعلاه، سيتلقى صاحب التسجيل إخطارات الرفض المؤقت باللغة الإنكليزية (من أستراليا والصين ومصر والنرويج والاتحاد الروسي) وباللغة الفرنسية (من فرنسا) وباللغة الإسبانية (من المكسيك). وإضافةً إلى ذلك، فإن القاعدة 17(2)"5" من اللائحة التنفيذية المشتركة تسمح للمكاتب بأن تدرج، في الإخطار، قائمة بالسلع والخدمات المحتمل أن تكون مشمولة بحقوق سابقة، وذلك باللغة التي يستخدمها المكتب. وبناءً على المثال الوارد أعلاه، ربما يتلقى صاحب التسجيل إخطارات رفض مؤقت استناداً إلى حقوق سابقة، وقد تحتوي هذه الإخطارات على قوائم سلع وخدمات باللغات العربية والصينية والنرويجية والروسية.

*"3" متطلبات إضافية*

قد تكون للمكاتب متطلبات إضافية، منها على سبيل المثال أن صاحب التسجيل قد يُطلب منه تعيين محامٍ أو وكيل محلي للرد على الإخطار، وفي بعض الأحيان يجب اختيار هذا الوكيل أو المحامي من قائمة الوكلاء أو المحامين المعتمدين.

### إرسال الإخطار إلى المكتب الدولي

1. إضافةً إلى طرق الحساب المختلفة للمهل الزمنية المُوضَّحة أعلاه، يمكن تقصير الوقت الفعلي الذي يجب على صاحب التسجيل أن يرد خلاله على الإخطار عن طريق ما يلي:

* وسائل اتصال المكتب بالمكتب الدولي،
* والإجراءات الضرورية التي يقوم بها المكتب الدولي (إدخال البيانات والفحص والتدوين والإخطار) التي تستغرق في المتوسط اثني عشر يوماً تقويمياً[[8]](#footnote-8)،
* ووسائل اتصال المكتب الدولي بصاحب التسجيل.

1. والمعلومات التي يتلقاها المكتب الدولي إما أن تكون قابلة للقراءة آلياً وإما أن تكون غير قابلة للقراءة آلياً. فالمعلومات المُرسلة بنسق لغة الترميز الموسعة (XML)، طبقاً لمعايير الاتصالات الإلكترونية في نظام مدريد (MECA)، تكون قابلة للقراءة آلياً. أما المعلومات المُرسلة بوسائل أخرى، مثل صور الوثائق التي تُرسل بنسق الوثائق النقالة (PDF)، إما من خلال بوابة مكاتب نظام مدريد (MOP) أو خدمة الاتصال بنظام مدريد عبر الإنترنت، فضلاً عن المستندات الورقية المُرسلة عبر إحدى الخدمات البريدية، فهي ليست قابلة للقراءة آلياً.
2. وحينما ترسل المكاتب معلومات بنسق XML، تُسجَّل المعلومات مباشرةً في نظام المعالجة الداخلية للمكتب الدولي، مما يسمح بأتمتة إدخال البيانات وفحصها وإحالتها إلى صاحب التسجيل. وليس لطريقة الاتصال هذه، في حد ذاتها، تأثير سلبي على المهلة الزمنية للرد على الإخطار.
3. وحينما ترسل المكاتب معلومات بنسق غير قابل للقراءة آلياً، يحتاج المكتب الدولي إلى معالجة هذه المعلومات يدوياً لتسجل البيانات وفحصها وإحالتها إلى صاحب التسجيل. وقد تؤثر هذه العملية اليدوية تأثيراً سلبياً على المهلة الزمنية للرد على الإخطار، ويتوقف ذلك على الطريقة التي يجب أن تُحسب بها المهلة الزمنية. بل إن الوثائق الورقية المُرسلة عبر إحدى الخدمات البريدية قد يكون لها تأثير سلبي أكبر على المهلة الزمنية بسبب ما تنطوي عليه من تأخير في وصولها نتيجةً لاستخدام هذه الخدمات.
4. وفي عام 2018، تلقى المكتب الدولي 134600 إخطار رفض مؤقت، كان من بينها 112000 إخطار (83%) أُرسل بنسق XML، ولكن:

* لا يُرسل المعلومات إلى المكتب الدولي بنسق XML سوى 29 مكتباً،
* ويرسل 28 مكتباً المعلومات إلى المكتب الدولي في شكل وثائق بنسق PDF إما من خلال بوابة مكاتب نظام مدريد أو خدمة الاتصال بنظام مدريد عبر الإنترنت،
* ولا يزال 36 مكتباً يرسل المعلومات إلى المكتب الدولي من خلال إحدى الخدمات البريدية.

### إرسال الإخطار إلى صاحب التسجيل

1. يتلقى أصحاب التسجيلات أو الممثلون، الذين اختاروا تلقي مراسلات إلكترونية من المكتب الدولي، نسخةً من إخطار الرفض المؤقت عبر البريد الإلكتروني. وليس لوسيلة الإرسال هذه أي تأثير سلبي على المهلة الزمنية التي يتعين أن يرد خلالها صاحب التسجيل على الإخطار.
2. ويتلقى أصحاب التسجيلات أو الممثلون الذين لم يختاروا تلقي مراسلات إلكترونية من المكتب الدولي نسخةً من إخطار الرفض المؤقت عبر الخدمة البريدية، مما قد يُقلل من الوقت الفعلي المتبقي الذي يتعين أن يرد خلاله صاحب التسجيل على الإخطار. وقد يستغرق توصيل الإخطار عبر البريد ما يتراوح في المتوسط بين يومين وأربعة أيام إذا كان المستلم في أوروبا، وما يتراوح بين أربعة وسبعة أيام إذا كان المستلم في الولايات المتحدة الأمريكية، وما يتراوح بين أربعة وعشرة أيام للمستلمين في بقية بلدان العالم.
3. وإذا تعذر وصول مراسلة إلكترونية إلى المستلم المقصود، يتلقى المكتب الدولي من مُقدِّم خدمة البريد الإلكتروني المسجل رسالةً آليةً تفيد بعدم التوصيل، مما يدفع المكتب الدولي إلى إعادة إرسال المراسلة إلكترونياً، وإذا تعذر توصيلها مرة أخرى، تُرسل هذه المراسلة إلى صاحب التسجيل عبر الخدمة البريدية.
4. وقد يستفيد أيضاً أصحاب التسجيلات والممثلون من أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد (MPM)، وهي أداة آمنة عبر الإنترنت تسمح بتبادل المراسلات إلكترونياً مع المكتب الدولي. وليس لوسيلة الإرسال هذه أي تأثير سلبي على المهلة الزمنية التي يتعين أن يرد خلالها صاحب التسجيل على الإخطار، شأنها في ذلك شأن المراسلات الإلكترونية.
5. وفي عام 2018، أرسل المكتب الدولي 325670 إخطاراً إلى أصحاب التسجيلات أو ممثليهم، وأُرسل 88% من هذه الإخطارات إلكترونياً. وفي العام نفسه، سجل المكتب الدولي 52989 علامةً، وفي 87% من تلك التسجيلات الدولية، ذكر صاحب التسجيل أو الممثل عنوان بريد إلكتروني.
6. وفي ضوء المعلومات المُقدمة في الفقرات من 25 إلى 29 أعلاه، يمكن أن ينظر الفريق العامل في مناقشة مسألة إلزام مودعي الطلبات والممثلين تقديم عنوان بريد إلكتروني في الطلب الدولي وجعل الاتصال الإلكتروني هو الخيار الافتراضي للمراسلات المرسلة من المكتب الدولي إلى مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات.

## مسائل للنظر فيها

1. إن الوضع الحالي، الذي تمنح فيه المكاتب مهلاً زمنيةً مختلفةً للرد على إخطار الرفض المؤقت وتستخدم طرقاً مختلفةً لحساب هذه المهلة الزمنية، يمثل تحدياً لأصحاب التسجيلات الدولية.
2. كما أن الوقت الفعلي الذي يتعين أن يرد خلاله صاحب التسجيل على الإخطار يتوقف على عدد من العوامل، مثل طول المهلة الزمنية الممنوحة للرد، والطريقة التي تُحسب بها المهلة، والطريقة التي يُرسل بها المكتبُ الإخطارَ إلى المكتب الدولي، وتلقي المكتب الدولي لمعلومات قابلة للقراءة آلياً من عدمه، وطريقة إحالة الإخطار إلى صاحب التسجيل.
3. ومن الوارد تماماً أن تنقضي، في أسوأ الأحوال، المهلة الزمنية الممنوحة للرد قبل أن يتسلم صاحب التسجيل الإخطار. ولتجنب ذلك السيناريو، يعطي المكتب الدولي الأولوية لفحص الإخطارات المُرسلة من الأطراف المتعاقدة التي تمنح مهلاً زمنية أقصر للرد، والإخطارات المُرسلة من الأطراف المتعاقدة التي تحسب مهلة الرد اعتباراً من تاريخ صدور الرفض أو تاريخ إرسال المكتب للإخطار.
4. وينبغي تشجيع مكاتب الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد على مواصلة جهودها الرامية إلى إرسال المعلومات إلى المكتب الدولي بنسق مقروء آلياً، بغية تسريع معالجة تلك المعلومات، ومن ثمَّ تقليل الوقت المُستغرق قبل إحالتها إلى أصحاب التسجيلات.
5. وينبغي أيضاً أن تشير بوضوح المكاتب المذكورة أعلاه إلى المهلة الزمنية التي يتعين أن يرد خلالها صاحب التسجيل على الإخطار، وإلى تاريخ انتهاء تلك المهلة الزمنية، أو أن تقدم، في جميع الأحوال، شرحاً واضحاً للطريقة التي يجب بها حساب المهلة الزمنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تقدم معلومات مفصلة سهلة الفهم عن المتطلبات الأخرى للرد على الإخطار في قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد.
6. ويمكن إلزام مُودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات والممثلين تلقي مراسلات إلكترونية من المكتب الدولي، كخيار افتراضي، لأنها طريقة الإرسال الأكثر موثوقية وسرعة وفعالية من حيث التكلفة، ويمكن تشجيعهم على استخدام أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد.
7. ويمكن تشجيع جميع أطراف نظام مدريد (مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات والممثلين والمكاتب) على تبادل المراسلات إلكترونياً مع المكتب الدولي بنسق مقروء آلياً.
8. وربما تتطلب تدابير أخرى لمعالجة المسألة المطروحة إدخال تغييرات على الإطار القانوني لنظام مدريد أو الإطار القانوني لأطرافه المتعاقدة. ولعل الفريق العامل يرغب في النظر في مواصلة مناقشة المسائل التالية:
9. ما إذا كان طول المهلة الزمنية للرد على إخطار الرفض المؤقت وطريقة حسابها ينبغي أن يظلا من المسائل التي يرجع فيها القول إلى الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني دون غيره،
10. وما إذا كانت اللائحة التنفيذية المشتركة يمكن أن تنص على مهلة زمنية موحدة للرد على الرفض المؤقت أو أن تضع، بدلاً من ذلك، حداً أدنى للمهنة الزمنية، إذا كان من الممكن منح مهلة زمنية أطول طبقاً للقانون المحلي ذي الصلة،
11. وما إذا كان ينبغي استعراض سير عمل النظام المنصوص عليه في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول لتوحيد المهلة الزمنية التي يتعين أن ترسل خلالها المكاتب إخطار الرفض المؤقت التلقائي لتكون هذه المهلة سنة واحدة.
12. *إن الفريق العامل مدعو إلى مناقشة المعلومات المُقدَّمة في هذه الوثيقة وتقديم توجيهات إلى المكتب الدولي بشأن السبل الممكنة للمضي قدماً.*

[نهاية الوثيقة]

1. انظر الوثيقة المعنونة "معلومات عن حالات الرفض المؤقت"، المتاحة على: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/en/mm_ld_wg_12_rt/mm_ld_wg_12_rt_information_on_provisional_refusals.pdf>. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر المرفق الرابع للوثيقة MM/LD/WG/14/6، والمرفق الثاني للوثيقة MM/LD/WG/15/5. [↑](#footnote-ref-2)
3. في 17 مارس 2019، بعد أن أودعت كندا وثيقة انضمامها. [↑](#footnote-ref-3)
4. <https://www.wipo.int/madrid/en/members/declarations.html>. [↑](#footnote-ref-4)
5. <https://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/documents/pdf/madrid_marks.pdf>. [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر الوثيقة MM/A/37/4. [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر من فضلك الوثيقة المعنونة "معلومات عن حالات الرفض المؤقت"، المتاحة على: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/en/mm_ld_wg_12_rt/mm_ld_wg_12_rt_information_on_provisional_refusals.pdf>. [↑](#footnote-ref-7)
8. المتوسط الشهري لقرارات المعالجة في مارس 2019 متاح على: <https://www.wipo.int/export/sites/www/madrid/en/docs/madrid_pendency_rates.pdf>. [↑](#footnote-ref-8)